مُشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مرائي
ومن العلامات المختصّة بالواعظ والعالم والشيخ
انّه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما
والناس اشدّ له قبولا ساءه وحسده نعم لا بأس
بالغبطة ومنها انّه لا كابر اذا حضروا في مجلسه تغيّر
كلامه عمّا كان عليه تصنّعا واستمالةً لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلّق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصّلاح لحسن ذلك ولكن
محلّ تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين
واحدة **المبحث** الخامس في احكام الرّياء اعلم انّ الرّياء
بعمل الدّنيا لا يحرم ان خلا عن التّلبيس والتّزوير
ولم يتوسّل به الى المنهي عنه ولكن اذا كان للحظّ العاجل
فمذموم والّا فمستحبّ لما بيّنا في حبّ الرّياسة وامّا
الرّياء بالعبادة فحرام كلّه بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلّي الفرض عند النّاس ولا يصلّي في الخلوة فكفر

عند البعض

عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال
ابرهيم بن يوسف لو صلّى رياء فلا اجر له فعليه
الوزر قال بعضهم يكفر انتهى وممّن قال بكفره الفقيه
ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث
جعله منافقا تامّا في الدّرك الاسفل من النّار مع
آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطّاعة
كصيانة النّاس عن الغيبة وتحصيل العلم النّافع
وبرّ الوالدين والمال عدّةً للعبادة وقوّةً عليها
وتفرّغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم
صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانّه تلبيس وكذب
فعليّ وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف
ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه
المذكور ابتداءً من الله تعالى ولم يرد ارادة النّاس
واستماعهم فانّه حلال لا رياء كما سبق لانّه ليس فيه
تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما

Copyright © King Saud University